المحاضرة السابعة عشر

المصلحة الوطنية

ظهرت المصلحة الوطنية بوصفها مانع من موانع تطبيق قانون الجنسية بشان الاهلية بمناسبة قضية ليزردى التي عرضت امام القضاء الفرنسي عام 1784 و التي تتلخص وقائعها في ان شاب من الجنسية المكسيكية كان قد اشترى مجموعة مجوهرات من تاجر فرنسي ترتبه بذمته بعض الديون اثر هذه الصفقة وعندما طالبه التاجر الفرنسي بها دفع الشاب المكسيكي بانه قاصر بحسب القانون المكسيكي لانه لم يبلغ سن الرشد وهو اكمال 25 سنة بموجب القانون المكسيكي الا انه كان كامل الاهلية بحسب القانون الفرنسي وفي هذه المناسبة ذهب القضاء الفرنسي الى رد دفع الشاب المكسيكي وعطل تطبيق قانون جنسيته طالما انه كان كامل الاهلية بحسب القانون الفرنسي والزمه بمستحقات الصفقة وما ترتبه من اثار أي انه اقر بصحة ونفاذ العقد في مواجهة الشاب المكسيكي

في ضوء ما تقدم لابد من الاحاطة بالتعريف بالمصلحة الوطنية ومن ثم شروطها على مستوى القانون المقارن واخيرا اثارها وسنعرض للموضوع من خلال ثلاثة فروع:-

التعريف بالمصلحة الوطنية

تعرف المصلحة الوطنية بانها مانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي لا بسبب يتعلق به( القانون) او باطراف العلاقة انما يتعلق بسلامة المعاملات التي تجرى في الحدود الوطنية فهي تمنع تطبيق قانون الجنسية في الاهلية حماية لاستقرار المعاملات في الاسواق التجارية والحيلولة دون مفاجاة المتعاقد حسن النية بحكم في قانون يجهله وهذا يعني ان المصلحة الوطنية تعطل قانون الجنسية في حكم الاهلية ويطبق بدلا عنه قانون قاضي النزاع.

شروط العمل بالمصلحة الوطنية

لقد اعتمدت المصلحة الوطنية بوصفها مانع على مستوى التشريعات الاجنبية والعربية وكذلك اعتمدها المشرع العراقي في المادة (18/2) مدني والتي نصت على (اما بالنسبة للتصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه اذا كان احد المتعاقدين اجنبي ناقص الاهلية وكان نقص اهليته يرجع الى سبب خفي يصعب على المتعاقد الاخر تبينه بسهولة فالعقد يعتبر صحيح)

من خلال هذا النص يقتضي لاعمال هذا المانع توافر شروط هي :

1- ان يكون التصرف مالي كحوالة او بيع او قرض وبذلك تخرج من نطاق الاحتجاج بالمصلحة الوطنية مسائل الاحوال الشخصية كما يجب ان يعقد التصرف في العراق وتترتب اثاره فيه فاذا عقد في الخارج وترتبت اثاره في العراق او بالعكس لا يصار الى اعتماد هذا المانع علما ان قانون التجارة الملغى والنافذ لم يشترط ذلك فيكتفي بحسب المادة (48/3)تجاري نافذ لصحة الكمبيالة انه يوضع الساحب توقيعه عليهافي العراق وان كانت لحساب شخص في الخارج طالما ان الموقع يعد كامل الاهلية بحسب القانون العراقي وان كان ناقص لااهلية بحسب قانون جنسيته.

2- ان يكون احد الطرفين اجنبي ناقص الاهلية بحسب قانون جنسيته وكامل الاهلية بحسب القانون العراقي اما اذا كان ناقص الاهلية بحسب القانونين فلا مجال للاحتجاج بالمصلحة الوطنية والحال نفس اذا كان المتعاقدين تابعين لدولة واحدة كما هو الحال اذا كانا فرنسيين حيث لا يمكن ان يحتج المتعاقد الفرنسي بالمصلحة الوطنية قبل المتعاقد الفرنسي ناقص الاهلية لافتراض علمه بقانونه الوطني

اما الطرف الاخر فيمكن ان يكون وطني او اجنبي على راي الاغلبية في حين يشترط البعض في كامل الاهلية للاحتجاج بهذا المانع ان يكون وطني طالما ان هذا المانع جاء لحماية الوطنيين من تدخل القوانين الاجنبية في المعاملات التي يجروها مع الاجانب ونعتقد ان بامكان المتعاقد الوطني والاجنبي الاحتجاج بهذا المانع طالما ان المعاملة تجر في الحدود الوطنية للدولة . فالمصلحة الوطنية وظيفتها منع تطبييق قانون الجنسية الذي يفضي الى اضطراب المعاملات التي تجري في الحدود الوطنية سواء كانوا اطرافها وطنيين واجانب ام فقط اجانب فهي ابعد من ان تقوم بحماية الوطنيين، انما وظيفتها الحفاظ على استقرار المعاملات .

3- ان يكون نقص اهلية الاجنبي يعود للسبب خفي لا يستطيع المتعاقد الاخر تبينه بسهولة فان كان نقص الاهلية ظاهر كما تشير ذلك المظاهر الجسدية فلا مجال للاحتجاج بالمصلحة الوطنية اما اذا كانت المظاهر الجسدية تشير الى البلوغ واكتمال الاهلية في حين الشخص لم يبلغها من الناحية القانونية فيمكن هنا الاحتجاج بالمصلحة الوطنية[2].

 وقد نظمت الكثيرمن التشريعات العربية والاجنبية احكام المصلحة الوطنيةنذكر منها على سبيل المثال المادة (11) مدني مصري والمادة (12)مدني اردني

اثار المصلحة الوطنية

ويمكن تلخيص الاثار المترتبه على تطبيق المصلحة الوطنية كالاتي :

‌أ- منع تطبيق قانون الجنسية بشان اهلية الاجنبي ناقص الاهلية

‌ب- معاملته معاملة كامل الاهلية طالما انه كان كذلك بموجب قانون قاضي النزاع

‌ج- يعتبر العقد الصادر عنه نافذ ويلزم به

‌د- يطبق بدلا من قانون جنسية ناقص الاهلية قانون قاضي النزاع طالما انه اصبح كامل الاهلية بموجب الاخير .